

قرار وزاري رقم (11) لسنة 2022

بشأن إعادة تشكيل اللجنة الفنية لتجهيز البنية التحتية لشواحن السيارات الكهربائية

المحامي مسفر عايد



mesferlaw.com

وزير التجارة والصناعة

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للصناعة

بعد الاطلاع ،،،

- على المرسوم بالقانون رقم (128) لسنة 1977 في شأن التوحيد القياسي.

- وعلى القانون رقم (56) لسنة 1996 في شأن إصدار قانون الصناعة وتعديلاته ولائحته التنفيذية المعدل بالقانون رقم (22) لسنة 2009 في شأن الموافقة على (نظام) قانون التنظيم الصناعي الموحد لدول مجلس التعاون الخليجي.

- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم 1 لسنة 1983 بشأن بدل حضور جلسات اللجان في الجهات الحكومية والقرارات المعدلة له.

- وعلى القرار الوزاري رقم (4) لسنة 2019 بشأن تشكيل اللجنة الفنية لتجهيز البنية التحتية لشواحن السيارات الكهربائية ،

- وعلى القرار الوزاري رقم (13) لسنة 2020 بشأن إعادة تشكيل اللجنة الفنية لتجهيز البنية التحتية لشواحن السيارات الكهربائية ،

- وعلى قرار اللجنة العامة للتوكيد القياسي باجتماعها الشامن والستين المنعقد بتاريخ 24 مايو 2022 (GCS/22/68)

(رقم 1).

- وعلى عرض مدير عام الهيئة العامة للصناعة.

- وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.

قرر

مادة أولى

تشكيل لجنة

تشكيل لجنة بالهيئة العامة للصناعة تسمى اللجنة الفنية لتجهيز البنية التحتية لشواحن السيارات الكهربائية برئاسة نائب المدير العام للمواصفات والخدمات الصناعية وعضوية كل من:

ترتيب	الاسم / الجهة	الصفة
01	ممثل عن الهيئة العامة للصناعة - مدير إدارة المعايير والمقاييس	عضو ونائبة رئيس اللجنة
02	ممثل عن الهيئة العامة للصناعة - مهندس مواصفات ومقاييس احترافي	عضو ومقرر اللجنة
03	ممثل عن الهيئة العامة للصناعة - رئيس قسم المواصفات	عضووا
04	ممثل عن الهيئة العامة للصناعة - مدير إدارة مختبرات الجودة	عضووا
05	ممثل عن الهيئة العامة للصناعة - كبير احترافي مواصفات ومقاييس	عضووا
06	ممثل عن الهيئة العامة للصناعة - رئيس قسم تنمية الجودة	عضووا
07	ممثل عن الهيئة العامة للصناعة- رئيس قسم الفتوى والرأي	عضووا
08	ممثل عن معهد الكويت للأبحاث العلمية	عضووا
09	ممثل عن بلدية الكويت	عضووا
10	ممثل عن وزارة الكهرباء والماء والطاقة المتجدد	عضووا

عضووا	ممثل عن غرفة تجارة وصناعة الكويت	11
عضووا	ممثل عن وزارة الاشغال العامة	12
عضووا	ممثل عن اتحاد وكلاء السيارات	13
عضووا	ممثل عن الهيئة العامة للطرق والنقل البري	14
عضووا	ممثل عن الهيئة العامة للبيئة	15
عضووا	ممثل عن مؤسسة البترول الكويتية	16
عضووا	ممثل عن الادارة العامة للطيران	17
عضووا	ممثل عن إدارة المرافق المعمولة	18
عضووا	ممثل عن الادارة العامة للجمارك	19
عضووا	ممثل عن وزارة الداخلية	20

مادة ثانية

اختصاصات اللجنة

- ٠١- تحديد قائمة الموصفات الدولية الخاصة بالسيارات الكهربائية وأنواع القوابس الواجب الالتزام بها طبقاً لمسودة اللائحة الكويتية.
- ٠٢- وضع الحدود الدنيا للاشتراطات الفنية الواجب الالتزام بها في أنظمة السلامة في الخطاط شحن السيارات الكهربائية.
- ٠٣- وضع خارطة طريق لأماكن الشواحن الكهربائية.
- ٠٤- وضع اشتراطات الفنية وسن التشريعات اللازمة لتركيب شواحن السيارات في المنزل.
- ٠٥- دراسة وإعداد لوائح فنية خاصة بالسيارات والدراجات والبicycles الكهربائية.

مادة ثالثة

النظام الداخلي لعمل اللجنة

- ٠١- تعقد اللجنة اجتماعاتها بدعوة من الرئيس أو نائب الرئيس اللجنة (في غياب الرئيس) وفي الزمان والمكان الذي يحدد، يعتمد رئيس اللجنة أو نائب رئيس (في غياب الرئيس) محاضر الاجتماعات بعد الأخذ بلاحظات الأعضاء .
- ٠٢- لا يكون العقاد اللجنة صحيحاً إلا بحضور الأغلبية المطلقة، على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين، فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس أو نائبه.
- ٠٣- في حال التصويت على موضوع معين لكل جهة حق التصويت بصوت واحد فقط.
- ٠٤- يجوز لرئيس اللجنة او من ينوب عنه دعوة عضو واحد فقط من الجهة التي يمثلها أكثر من عضو وذلك حسب موضوع الاجتماع.
- ٠٥- للجنة حق الاستعانة بناءً على تراه مناسباً من الموظفين بالجهات الممثلة في اللجنة وغيرهم ويكون لهم حق حضور الجلسات والمناقشات وإبداء الرأي دون حق التصويت .
- ٠٦- يجوز لرئيس اللجنة مخاطبة الجهة لترشيح عضو بديل في حال تغيب العضو الحالي ثلث اجتماعات متواصلة.
- ٠٧- تحدد اللجنة مكافأة سنوية لرئيس وأعضاء اللجنة ممثلة الجهات الحكومية على النحو التالي: رئيس اللجنة (٢٠٠٠ د.ك) كل عضو من أعضاء اللجنة (١٥٠٠ د.ك)
- ٠٨- يتم صرف المكافأة لعضو واحد (عضو رئيسي) في حال ترشيح الجهات الحكومية خارج الهيئة العامة للصناعة لأكثر من عضو للمشاركة في اللجنة الوطنية.

الأحد 23 محرم 1444 هـ - 2022/8/21



مادة رابعة

تكون مدة عمل هذه اللجنة عام من تاريخ إعادة تشكيلها.

مادة خامسة

أهداف اللجنة

01- وضع متطلبات وشروط موحدة لدولة الكويت خاصة في البنية التحتية للسيارات الكهربائية.

02- وضع جدول زمني للانتهاء من المتطلبات وبدء تطبيق الاشتراطات.

03- توزيع وتحديد الاختصاصات بين الجهات الحكومية ذات العلاقة.

مادة سادسة

تقوم اللجنة برفع توصياتها للجنة العامة للتوحيد القياسي لاعتمادها.

مادة سابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وي العمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه، ويلغى كل ما يتعارض مع أحكامه.

وزير التجارة والصناعة

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للصناعة

فهد مطلق الشريان

صدر في: 20 شوال 1443هـ
الموافق: 21 يوليو 2022م